مدظله

ما يحرم من الجنب فانه يقتضي صحة الوضوء مع نزول المني لان غايته انه طهر مع الجنابة وهو
غير ممتنع قول المتن زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش قوله فليتوضأ الخ لو تيقن النوم وشك هل نام ممكنا ام لا فلا نقض شرح م ر
لو زالت احدى اليتيه قبل انتباهه ولو كان مستقرا انتقض وان لم تقع يده على الارض
لمعنى لحظة وهو نائم غير ممكن او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم بالاولى او شك
فيه اي ان زوالها قبل انتباهه او لا او في انه ممكن مقعده او لا او في انه نام او نعس فلا
نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك انام او لا فعليه الوضوء لان الرؤيا
لا تكون الا بالنوم متن الروض وشرحه ولو نام غير ممكن واخبره معصوم بانه لم يخرج منه
شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم ونازع فيه بعضهم زيادي ه قال ابا لنقض لان
النوم على هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره شبشيري فرع نام
ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته
لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار
نزل منزلة العامد اه سم قوله لندرته قضيته انه لو ابتلي به وكثر انتقض وضوءه بنومه
غير ممكن فليتأمل قرر وبهامش بعض الحواشي ان المعتمد عدم النقض به وكتب ايضا قوله لندرته قضيته
ان من يكثر خروج الريح من قبله ينقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله ومال اليه بعض الفضلاء
بخلافه ولعل مراد الاول بالتنافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة ه م ر
قوله وعن الروياني معتمد قوله في المجموع ضعيف قول المتن ذكر اي ولو من الجن اذا
تحقق الانوثة او الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل او المرأة حتى لو تصورت
على صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج
ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة
فلا ترتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع
مقام العلم في تنجس المياه وغيرها كما يأتي اه شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه
فلا نقض باخبار العدل بشيء مما ذكر ويرده ايضا ما سيأتي من قوله من تيقن
حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل قول المتن آدمي اي
او جنيا بناء على المعتمد من حل مناكحتهم قوله ولو صغيرا اي ولو كان الادمي صغيرا
الخ قوله او منفصلا اي حيث كان يطلق عليه اسم الفرج قوله اذا افضى احدكم
الغرض من سوقه تقييد للاول كما يأتي قوله ولا حجاب عطف تفسير قوله اذ
الافضاء انما قيد بقوله بها ولم يسقط كما يوجد في بعض العبارات لان الافضاء المطلق
ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما
هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطلع ان اصل الافضاء مباشرة الشيء وملاقاته
من غير حائل وفي المصباح افضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال في التهذيب
وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشيء
وصلت اليه حروف قوله بكل منهما اذ انظرت لقوله بكل منها والى قوله الا في اجماعنا
نشأ منه ان اللمس والمس حرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك فالصواب جعل
ال في الاحداث جنسية والله اعلم وعلى جعلها استغراقية يراد اجماعا في الجملة وقد يرد
على

على جعلها جنسية لتحقق الجنسية في فرده سم قول المتن ومس مصحف بباطن الكف او
غيره بحائل او غيره شيخنا وتحريم المس شامل للكافر فان كان كذلك وهو قول الذي يليق بقولهم
يجوز تعليم الكافر القران اذا رجي تعليمه يحمل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف واللوح
قلبنا م ر ثم رأيت ما كتبناه عن ابن حجر اي وهو قوله ويمنع الكافر من مس اللوح على الاوجه وان
جاز تعليمه ثم رأيته في المجموع والتحقيق صرح بذلك حج اه سم فرع لو
وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وسكت عليه م ر
قوله كتوراة وانجيل اي ولو تحققنا عدم التبديل فيهما قوله فان انفصل قضيته
تفصيله في الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه مطلقا متصلا
او منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن في سم على حج انه استقرب ان تفصيل الجلد في الورق
قوله كلام البيان الخ حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته
عن المصحف وكلام العصاة على ما اذا لم تنقطع النسبة قوله انه الاصح معتمد قوله
ومس ظرف شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف
ولو اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اه سم قوله ومنه ما لو وضع المصحف في ركبة
معلقة له فيحرم مسها وان كبرت قوله كالتمائم شرطهما ان تعد تمائم عرفا اه سم وحج
على المنهاج قول المتن في متاع اي مع متاع قوله ولو مع المتاع ضعيف قول المتن
وتفسير قال شيخنا حج في … للارشاد والمراد فيما نظر التفسير وما يتبعه مما يذكر بعد
ولو استطرادا وان لم يتميزا مثل شبهه والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما من حيث الحلد فيحمل
احدى الورقات من احدهما لا عبرة بها انتهى قوله وانظر اذا حلي المفسر جميع القران او الا على
عقبه لجميع التفسير على حله قوله الاحد اي المكتوب عليها قل هو الله احد وليس
هذا تكرار مع قوله السابق وعلى المتعدد لان المقصود له مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا
مس ما كتبت عليه كما يدل له التمثيل بالدنانير قوله بيده اي او بغير كمه كالعود
وقلبه به قوله ولا يجب في العباب انه يسن مندوبا قوله ولا يمكن من ذلك اي ما لم
يكن … خيف انتهاك حرمة المصحف قوله بعضو نجس ولا تحرم قراءته بفم متنجس
بل يكره م ر في حاشية شرح الروض وقوله نجس اي ولو بمعفو عنه على ما اقتضاه اطلاقه
لكن قيده الشارح في شرح البهجة الكبير بغير المعفو عنه حيث قال ولو كان ببدن المتطهر
نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم او بغيره فلا قال المتولي لكنه مكروه
قوله من المسجد اي من الصلاة قوله بظن الطهر ضعيف قوله لزمه الوضوء اي
حيث لم يعلم حالة قبلهما ولا فيما قبلهما ولا عمل بمقتضى علمه فيأخذ في الوتر بالضد
وفي الشفع بالمثل وعبارة الزيادة فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل السابق منهما
نظر ما قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما قبله وجهل السابق اخذ بضده وهكذا اي يأخذ
في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اختبار عادة تجديده ام عادة …

باب في آداب الخلاء

الخ علم ان جميع ما هو مذكور
في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار

Copyright (c) King Saud University